مرسوم رقم ٣٣٧١

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي الى فتح إعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦
بقيمة /٢,٢٦٦,٨٨٨,٧٥٥,٠٠٠/ ل.ل. لصالح هيئة أوجيرو

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية و تعديلاته ولا سيما المادتين ١٢ و٢٦ منه،
بناءً على القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦)
بناءً على اقتراح وزيري الاتصالات والمالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى فتح إعتماد إضافي بقيمة /٢,٢٦٦,٨٨٨,٧٥٥,٠٠٠/ ل.ل. فقط الفان ومائتان وستة وستون مليارا" وثمانمائة وثمانية وثمانون مليونا" وسبعمائة وخمسة وخمسون الف ليرة لبنانية يُضاف إلى أرقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦ لتأمين فروقات الرواتب ومستحقات الضمان عن ٩ أشهر لمستخدمي هيئة أوجيرو تطبيقا" للمرسوم رقم ١٣١٦٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٥ المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي للأجور.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٩ تموز ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير الإتصالات
الامضاء: شارل الحاج

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

قانون رقم

فتح إعتماد إضافي بقيمة /٢,٢٦٦,٨٨٨,٧٥٥,٠٠٠ / ل .ل في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦ لصالح هيئة أوجيرو

المادة الأولى:

أ- يفتح إعتماد إضافي بقيمة / ٢,٢٦٦,٨٨٨,٧٥٥,٠٠٠ / ل .ل فقط الفان ومائتان وستة وستون مليارا" وثمانمائة وثمانية وثمانون مليونا" وسبعمائة وخمسة وخمسون الف ليرة لبنانية يُضاف إلى أرقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦ لتأمين فروقات الرواتب ومستحقات الضمان عن ٩ أشهر لمستخدمي هيئة أوجيرو تطبيقا" للمرسوم رقم ١٣١٦٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٥ المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي للأجور

وفقاً للتنسيب التالي :

الجزء١	الجزء الاول
الباب ١٥	وزارة الاتصالات
الفصل ٢٣٦	أوجيرو - المديرية العامة لاستثمار وصيانة الاتصالات
الوظيفة ٤٦١	ادارة وتنمية قطاع الاتصالات
البند ١٤	التحويلات
الفقرة ١	المساهمات داخل القطاع العام
النبذة ١	مساهمة للرواتب والأجور / ٢,٢٦٦,٨٨٨,٧٥٥,٠٠٠ / ل .ل

لتأمين فروقات الرواتب ومستحقات الضمان عن ٩ أشهر لمستخدمي هيئة أوجيرو تطبيقا" للمرسوم رقم ١٣١٦٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٥

فقط الفان ومائتان وستة وستون مليارا" وثمانمائة وثمانية وثمانون مليونا" وسبعمائة وخمسة وخمسون الف ليرة لبنانية

ب- لا يجوز إستعمال الإعتماد المفتوح بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في الفقرة "أ" اعلاه.

ت- يخضع الإنفاق من المبلغ المخصص في هذا القانون للقواعد والأصول القانونية لاسيما تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية .

ث- تدون الإعتمادات المعقودة والمصفاة والمصروفة والمدفوعة من أصل المبلغ المخصص بموجب هذا القانون في قطع حساب الموازنة العامة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٦.

ج- يُغطى الإعتماد المفتوح أعلاه بزيادة تقدير الواردات العادية للعام ٢٠٢٦.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

حيث صدرالمرسوم رقم ١٣١٦٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٥ حول تعيين حد أدنى رسمي يساوي ١٨ مليون ليرة لبنانية للاجور الشهرية و٨٢٠,٠٠٠ ليرة للاجور اليومية ونسبة غلاء معيشة اعتبارا" من ٢٠٢٤/٤/١،

وبناء على مصادقة معالي وزير الوصاية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢١ على قرار الهيئة رقم ٢٠٢٤/٦٩ بالموافقة على جميع الخطوات الإدارية والمالية وتعديل الجدول رقم ١ الملحق بنظام المستخدمين لوضع المرسوم المذكور موضع التنفيذ وفق أحكام المادة الخامسة من قانون إنشاء الهيئة،تبين وجود حاجة لهيئة أوجيرو بقيمة / ٢,٢٦٦,٨٨٨,٧٥٥,٠٠٠ / ل.ل لتأمين فروقات الرواتب ومستحقات الضمان عن ٩ أشهر لمستخدمي هيئة أوجيرو تطبيقا" للمرسوم رقم ١٣١٦٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٥ المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي للأجور،

إذ ان الادارة تطبق نظام المستخدمين والذي ينص على ما يلي :
"عند صدور أي قانون أو مرسوم غلاء معيشة او تصحيح أجور، يُصحح الجدول باضافة **نفس نسب الزيادة** المقررة لجميع الفئات "

لذلك تم اقتراح مشروع القانون المرفق، آملين إقراره.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٣٣٧١ الرامي إلى فتح إعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦ بقيمة / ٢،٢٦٦،٨٨٨،٧٥٥،٠٠٠/ ل ٠ل لصالح هيئة أوجيرو.

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٦/٨/٦ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة النواب اعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٣٣٧١ الرامي إلى فتح إعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦ بقيمة / ٢،٢٦٦،٨٨٨،٧٥٥،٠٠٠/ ل ٠ل لصالح هيئة أوجيرو.

تمثلت الحكومة ب:

- معالي وزير المالية، ياسين جابر.
- معالي وزير الاتصالات، شارل الحاج.

كما حضر الجلسة:

- مدير عام هيئة أوجيرو، احمد عويدات
- المدير المالي في هيئة أوجيرو، بيار خوري
- مدير التدقيق الداخلي في هيئة اوجيرو، احمد رملاوي

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لمشروع القانون،

استمعت اللجنة الى شرح وزير الاتصالات الذي أوضح أن مشروع القانون يهدف إلى معالجة الفروقات الناشئة عن تعديل الحد الأدنى الرسمي للأجور ونسبة غلاء المعيشة خلال عام ٢٠٢٤، مؤكداً أنه لا يرتب أي زيادات دائمة أو أعباء مالية مستمرة، وإنما يقتصر على تسوية مستحقات متوجبة عن تلك الفترة، باعتبارها حقوقاً مكتسبة للمستخدمين.

ثم ناقش السادة النواب مشروع القانون، حيث أكدوا على أهمية اقراره بهدف تسوية المستحقات العائدة للمستخدمين للأشهر التسعة من عام ٢٠٢٤ التي لم تكن قد رُصدت لها الاعتمادات اللازمة آنذاك.

وبعد البحث والمناقشة،

اقرت اللجنة مشروع القانون، بإجماع الاعضاء الحاضرين، مُعدلاً، وفقاً للصيغة (المرفقة ربطاً).

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون المذكور أعلاه، كما عدلته، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في:٢٠٢٦/٨/٦

رئيس اللجنة

النائب

إبراهيم كنعان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٣٣٧١ الرامي إلى فتح إعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦ بقيمة / ٢،٢٦٦،٨٨٨،٧٥٥،٠٠٠/ ل .ل لصالح هيئة أوجيرو.

(كما عدلته لجنة المال والموازنة)

المادة الأولى:

أ- يفتح إعتماد إضافي بقيمة / ٢,٢٦٦,٨٨٨,٧٥٥,٠٠٠ / ل. ل فقط الفان ومائتان وستة وستون ملياراً وثمانمائة وثمانية وثمانون مليوناً وسبعمائة وخمسة وخمسون ألف ليرة لبنانية يُضاف إلى أرقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦

لتأمين فروقات الرواتب ومستحقات الضمان عن ٩ أشهر لمستخدمي هيئة أوجيرو تطبيقاً للمرسوم رقم ١٣١٦٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٥ المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي للأجور

وفقاً للتنسيب التالي :

الجزء ١	الجزء الاول
الباب ١٥	وزارة الاتصالات
الفصل ٢٣٦	أوجيرو – المديرية العامة لاستثمار وصيانة الاتصالات
الوظيفة ٤٦١	ادارة وتنمية قطاع الاتصالات
البند ١٤	التحويلات
الفقرة ١	المساهمات داخل القطاع العام
النبذة ١	مساهمة للرواتب والأجور / ٢,٢٦٦,٨٨٨,٧٥٥,٠٠٠ / ل .ل

لتأمين فروقات الرواتب ومستحقات الضمان عن ٩ أشهر لمستخدمي هيئة أوجيرو تطبيقا" للمرسوم رقم ١٣١٦٤ تاريخ ٥/٤/٢٠٢٤

فقط الفان ومائتان وستة وستون مليارا" وثمانمائة وثمانية وثمانون مليونا" وسبعمائة وخمسة وخمسون الف ليرة لبنانية

ب- لا يجوز إستعمال الإعتماد المفتوح بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في الفقرة "" أعلاه.

ت- يخضع الإنفاق من المبلغ المخصص في هذا القانون للقواعد والأصول القانونية لاسيما تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية، **يُغطى هذا الاعتماد من الإيرادات العادية** .

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية

الاسباب الموجبة

حيث صدر المرسوم رقم ١٣١٦٤ تاريخ ٥/٤/٢٠٢٤ حول تعيين حد أدنى رسمي يساوي ١٨ مليون ليرة لبنانية للأجور الشهرية و٨٢٠,٠٠٠ ليرة للأجور اليومية ونسبة غلاء معيشة اعتبارا" من ١/٤/٢٠٢٤،

وبناء على مصادقة معالي وزير الوصاية بتاريخ ٢١/٦/٢٠٢٤ على قرار الهيئة رقم ٦٩/٢٠٢٤ بالموافقة على جميع الخطوات الإدارية والمالية وتعديل الجدول رقم ١ الملحق بنظام المستخدمين لوضع المرسوم المذكور موضع التنفيذ وفق أحكام المادة الخامسة من قانون إنشاء الهيئة، تبين وجود حاجة لهيئة أوجيرو بقيمة / ٢,٢٦٦,٨٨٨,٧٥٥,٠٠٠ / ل. ل لتامين فروقات الرواتب ومستحقات الضمان عن ٩ أشهر لمستخدمي هيئة أوجيرو تطبيقا" للمرسوم رقم ١٣١٦٤ تاريخ ٥/٤/٢٠٢٤ المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي للأجور،

إذا ان الادارة تطبق نظام المستخدمين والذي ينص على ما يلي :

"عند صدور أي قانون أو مرسوم غلاء معيشة او تصحيح أجور، يُصحح الجدول بإضافة نفس نسب الزيادة المقررة لجميع الفئات "

لذلك تم اقتراح مشروع القانون المرفق، آملين إقرار